حائضا المعلمة حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا
لا اية كاملة وما دون الاية لا باس به عند الشيخ الامام
السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي وقال حسام الدين
رحمه الله يكره هذا ذكر في التجريد لابي الفضل لا يمنع
الحائض والجنب عن مس الدراهم التي هي اليوم في
ايدي الناس ومس المصحف بالكم لهما في ظاهر الجواب
لا يجوز ومس كتب الفقه اجازه بعض المشايخ للمتفقه
لعموم البلوى المجلد اذا كان متشرزا لا يحل اخذه وان
لم يكن متشرزا يحل الحائض او الجنب اذا قال الحمد لله
على قصد الثناء لا باس به ولا باس لهما بزيارة
القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات
وقراءة اللهم انا نستعينك وجوب الاذان وجود ذلك
يستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها
وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت
طاهرة لئلا تزول عنها عادة الصلوة اذا اجنبت
المرأة ثم حاضت فان شاءت اغتسلت وان شاءت

اخرت الغسل

اخرت الغسل المرأة اذا بلغت فرأت يوما دما
ويوما طهرا وهكذا شهرا فعشرة من كل شهر حيض
وعشرون طهر متى قرب امرأة الحائض استغفر الله
ويستحب ان يتصدق بنصف دينار **فصل اقل النفاس**
ما يوجد ولو ساعة عليه الفتوى واكثره اربعون
يوما عندنا ولو ولدت ولم تر بلة ولا دما فهي نفساء
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف وهي
طاهرة تخلل الطهر في اربعين لا يفصل عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكون كله نفاسا اذا خرج اقل الولد لا تكون
نفساء وعليها ان تصلي فتوضئ بقدر فيجعل
تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي
الولد الطاهر اذا امنت من دود الدم واردت ان
تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاحسن ان تقع الكرسف
بعد الوضوء اذا كانت عادتها في النفاس اربعين
يوما فكلما تكمل اربعون اخذت حكم الطاهرات وحل
للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر
ما يمكنها ان تقول الله اكبر ونحو ذلك فانها تقضي تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)